

Distr.: General
13 March 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

[بناء على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2014/15/Add.2)]

٣٦/٢٠١٤ - تغيير اسم اللجنة الفنية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي
آسيا إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحياتها
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في ١٨ أيلول/سبتمبر
٢٠١٤ في دورتها الثامنة والعشرين القرار ٣٢٠ (د-٢٨)،
يؤيد تغيير اسم اللجنة الفنية إلى اللجنة التنفيذية وتعديل صلاحياتها على النحو
المنصوص عليه في القرار ٣٢٠ (د-٢٨) الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤



الرجاء إعادة الاستعمال

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

14-67185 (A)



المرفق

القرار ٣٢٠ (د-٢٨)

تغيير اسم اللجنة الفنية إلى "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحيتها

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ القاضي بتشكيل لجنة فنية
تجتمع مرة كل ستة أشهر لمتابعة تنفيذ برنامج العمل^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى المهام المنوطة باللجنة الفنية على النحو المبين في صلاحيتها
بصيغتها المنقحة التي صدرت في اجتماعها الخامس المعقود يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل
٢٠١١، والتي تنص على أن تعقد اللجنة الفنية ثلاثة اجتماعات في كل فترة من فترات
السنتين، لدعم الدورات الوزارية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وإسداء المشورة
لأمانة اللجنة ومساعدتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل واتخاذ الإجراءات بشأن أي
مسائل أخرى،

وقد نظرت في توصية اللجنة الفنية في اجتماعها السابع بتعديل ولاية اللجنة الفنية من
أجل تيسير عملها وتعزيز قدرتها على اتخاذ القرارات والاستجابة للتطورات الإقليمية والدولية،

وقد نظرت أيضا في توصية اللجنة الفنية في اجتماعها الثامن بتغيير اسم اللجنة الفنية
لتصبح "اللجنة التنفيذية" وتعديل صلاحيتها لكي تتمكن من الاضطلاع بدور أكبر في
توجيه وتنسيق أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ تزايد التحديات العالمية والإقليمية وضرورة تطوير ردود إقليمية سريعة
للتصدي لها،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز مشاركة حكومات الدول الأعضاء في آليات صنع القرار في
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما من أجل اتباع نهج متكامل إزاء عمل تلك اللجنة،

١ - تقرر تغيير اسم اللجنة الفنية إلى "اللجنة التنفيذية"؛

٢ - تقرر أيضا مراجعة دور اللجنة الفنية وصلاحيتها بأثر فوري، على النحو

المبين في مرفق هذا القرار؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢١
(E/2006/41)، الفقرة ٤٩.

٣ - تطلب إلى الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا متابعة تنفيذ هذا القرار.

مرفق القرار ٣٢٠ (د-٢٨) صلاحيات اللجنة التنفيذية

١ - تقدم اللجنة التنفيذية تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دوراتها.

٢ - تعقد اللجنة التنفيذية ثلاثة اجتماعات في الفترة ما بين الدورات التي تعقد كل سنتين للجنة الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - تخوّل اللجنة التنفيذية بتقديم قرارات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، باستثناء ما يتعلق منها بتغيير صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

٤ - تضطلع اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) تنظيم دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) النظر في برامج عمل الهيئات الفرعية واعتمادها، على أساس معايير تحددها اللجنة التنفيذية؛

(ج) ضمان الاتساق بين البرامج الفرعية؛

(د) معالجة جميع القضايا المتصلة بتخطيط البرامج.

٥ - تكون عضوية اللجنة التنفيذية على غرار عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

٦ - يمكن دعوة رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية أو نوابهم إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية.

٧ - يمكن أن تقترح اللجنة التنفيذية إدخال تعديلات على صلاحياتها على أن تنظر فيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتمادها.

٨ - يتولى رئاسة اللجنة التنفيذية ممثل البلد الذي يتولى رئاسة دورة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.